... انه اعتقه ... بعتق ... وغيره
ليلا يعتقا على الدما و اذا جرح رجل عبدا او قذفه فاقر سيده انه اعتقه قبل ذلك وانه لا شي له فيه ولو قامت بالعتق بينة
الا ببينة وارش ذلك عبد يكون للعبد دون سيده لا قراره فيما بيده وانه لا شي له فيه ثم ثبت انه اعتقه قبل ذلك
كان له حكم الحر في ذلك كله ان السيد او جرحه ولو جرحه السيد وقذفه ثم ثبت انه اعتقه حكم الحر مع الاجنبي
والسيد جاحد فلا شي عليه من ذلك لانه يتهم عليه بالعتق وجعل ابن القاسم حكم الحر فيما مضى من حد
بخلاف السيد **وقال غيره** انما يجعل عتق العتق ما ثبت من ذلك ببينة فله حكم الحر فيما مضى من كتاب
او جرح له او عليه مع اجنبي او مع السيد ثم له سواء وبه قال سحنون وقد تقدم نحو هذه المسالة في كتاب
العتق الثاني اتم من هاهنا **باب** قال مالك رحمه الله وان اغتصب العبد حرة او امة نفسها
فعلى رقبته للحرة صداق مثلها وللامة ما نقصها اما فداه سيده او اسلمه **قال ربيعة** في عبد
افتض بكرا وجعلها الا ان يكون صداقا فيما وثمنها فانه يباع في ارضها فنا خرص افتضها من ثمنه
وما فضل فلسيده قال مالك رحمه الله ومن باع عبدا سارقا فلم يعلم به وسرق من المبتاع فرده على سيده
بالعيب فذلك في ذمته ان عتق يوما وان سرق من اجنبي فلا قطع فيه برده المبتاع بعيب جناية اما اسلمه
التابع او فداه ثم لا يجعل ذلك في فيئه من المبتاع انه لا يقطع فيما اللام في الدخول وسرقته من الاجنبي يقطع
بينهما وانما يلزم المبتاع ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس به البائع قال ابن القاسم
وما سرق العبد من سيده فلا يتبع بشي منه عتق او رق فلما ما سرق من لداء او كثر وان افسد عمدا انه وكل
نهر المراة او نهر الامة غصبا الا ان يكون لا بد نسبته وهي مستغرقة به وهي نجعي ان
كانت بكرا وان كانت ثيبا ... وهي مستغرقة متعلقة به فانما تصرف ... ان افسدا انه
قطع اصبع صبي فان ... وهو متعلق به واصبعه ... مثل ... ان يعرف
او ان يسلمه ولا يتبعهم هاهنا بعرار ... ومال يتبين هاكذا ان يصرف ولا يلزم من منه ان عتق ودفع
كتاب الديات ... بقتل خطا وقد قضي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في امة ... انما
عضت اصبع صبي وقد علم ذا اصبعه مما تان تحلف ولانه خمسين يمينا لمات من عضتها وتكون الامة
لهم وان لا فلا شي لهم قال ابن القاسم وما اقر به العبد مما يلزمه في جسده من قتل او قطع او غيره
فانه يقبل اقراره قال وهو الذي ... ومال الذي عليهم على سيده فلا يقبل
فيه اقراره الا ببينة على فعله مثل اقراره بغصب امة او حرة نفسها ولم يكن من تعلقها به ما وجبنا
او جرح او بقتل خطا او اختلاس مال او استهلاكه او سرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله
فلا يصدق ولا يتبع بشي من ذلك ان عتق و ان اقر العبد انه قتل حرا عمدا فطلب به القصاص فان عفا عنه
على ان يستحييه لم يكن له ذلك وله معاودة القتل ان كان ممن يكون ذلك له كعفو الولي عن جرح قتل
وليه عمدا على اخذ الدية ... ما للولي ان يقتله وان اقر بسرقة بعينها ... منه انا اخذ
باب لم يذكر له شي من ذلك
السرقة واعفو عن قطع يده ولا ارجعه الى الامام لم يذكر له شي ... جميع العقل حالا وان ... وزقيمة رقبته
قال مالك رحمه الله احسن ما سمعت في جناية المكاتب انه اذا ودى جميع العقل حالا ... رقبته
او كان من بناية او اكثر يبقى على كتابته والا عجز وخير سيده في ان يسلمه رقا او يفتديه بالارش وعجز
عن الارش قبل القضا عليه به وبعده سوا ولو قوي على اداء ما بقي من الكتابة دون الارش حالا يعد عجزا
لا يحط عليه بالارش خلاف العاقلة فيرا عجز المكاتب عن اداء العقل وان اداه عنه سيد
هل يبقي على كتابته قال ان الم يقو على اداء الجناية ... وسيده ... يرد الى الرق ... او يفتديه

... سيده ... ولده في جنايته ان خاف العجز كما لو
حال في عجزه عن الكتابة واذا جني مكاتب جناية عمدا فصالحه منها اولياء الجناية على مائة دينار فلم
يود ما حتى عجز فان ثبتت الجناية خير في اسلامه او افتكاكه بالاقل من المائة او قيمة الارش **و** اذا افلس
مكاتب بقتل عمدا او خطا فصالح منه على مال لم يجز لسيده العبد فعليه بافراره فان لم يقتص ولم يكن له في
مال المكاتب شي ولا في رقبته ان عجز وان اقر مكاتب بقتل خطا لم يلزمه شي عجز او عتق ولو اقر في حق ... لزم
ذلك منه عتق او رق وان قتل مكاتب ... وليان عمدا فعفا احدهما فان ادى المكاتب الى الاخر نصف الدية ولا شي
للعافي اذ ادى نصف الدية المكاتب او السيد بعد عجزه الا ان يزعم انه عفا لاخذ الدية ويستدل على ذلك والا لم يقبل
قوله **و** اذا جنى المكاتب ثم ادى الكتابة وعتق قبل القيام عليه فلا عتق له الا ان يودى الجناية حالة للقيام
بها والا رق وخير سيده فاما فداه او اسلمه ويرد معه ما اقتضى من نجم بعد الجناية ولا يحسب له ان اسلمه واذا
مات مكاتب وترك مالا وعليه دين وجناية خطا فاهل الدين اولى بماله لان الجناية في رقبته والدين في ماله فان
فضل من ماله شي كان لاهل الجناية حتى يستوفوا الجناية وان مات ولا دين عليه فاهل الجناية اولى بماله من سيده
الا ان يدفع اليهم السيد الارش في العبد مثله وان مات ولم يترك مالا بطلت الجناية والدين وان كان على المكاتب
دين وجناية ومعه ولد حدث في الكتابة لم تلزم الولد دينه ولزمه الجناية في حياة الاب ان لم يقدر عليها
الاب فان لم يود عنها الابن عجز **قال غيره** وكذلك الدين ان لم يود الولد عجز الا ان تودى الكتابة قبل حلول الدين
فالا فان عجز اسلم السيد الجاني وحده او فداه والدين باق في ذمته **قال غيره** ولو ادى الولد الدين او الجناية
وعتقا لم يرجع على ابيه بشي **قال ابن القاسم** ولو مات الاب قبل القيام عليه لم يكن كما لا بطلت الجناية
والدين ولم يلزم ولده من ذلك شي وانما كان للاب معونة مال الولد في خوف العجز في حياته فاذا مات عن مال يلزم
ولده من دينه وجنايته شي ولو قام ولي الجناية في حياة الاب ولا مال له فاختار الولد اداءها وتمادى على كتابتهم
فلم يودوها حتى مات الاب لزمتهم **و** اذا مات مكاتب وعليه دين وترك عبدا قد جنى قبل موته او بعده
فولي الجناية احق بالعبد الا ان يفتكه غرما المكاتب بالارش فذلك لهم وكذلك عبد الحي المديان يجني جناية
باب ومن جنى جناية تحملها العاقلة وعليه دين وليس له الا عبد فضرباء اهل دينه فيه واهل
جنايته كان ذلك كله لازم له منه ومن قتل مكاتبه عمدا او خطا ومعه ولد حدثوا في الكتابة فليغرم السيد
قيمته في اخر نجومهم ويسعون فيما بقي فان ودي ذلك بالكتابة عتقوا وان كان فضلا اخذه فيقسم بالميراث
كانوا من كاتب عليهم او حدثوا في الكتابة وكذلك ان قتله اجنبي فاخذ سيده قيمته فليقاص ولده بها كما
وصفنا ولو شجه السيد موضحة فليقاصه في اخر نجومه بنصف عشر قيمته مكاتبا على حاله في ادائه وقوته وكذلك
ان جرحه فليحسب له ذلك في اخر كتابته وكذلك المكاتبة تلد ولدا في كتابتها فيقتلها السيد فانه يغرم
قيمته فان كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصا وان كان فيه فضل عن الكتابة اخذت الام من ذلك العض فمورثهما
وكذلك ان قتل المكاتب ومعه ابواه او ولده تعجل السيد قيمته فيحسب من اخر النجوم فان وفت بالكتابة عتقوا
فيما ولا تراجع بينهم وان كان في القيمة فضل فهو لمن ثبتت له الذين معه في الكتابة ميراثا وكذلك لو كان العبد
هو الجاني وليس لغرماء المكاتب او العبد في قيمتهما شيا اذا قتلا فتقلهما اجنبي او السيد ولا في شي من قبل
رقبتهما من نفس او جرح كما لا يدخلون في ثمن العبد ان بيع والدين باق في ذمتهما **و** على قاتل المكاتب قيمته
عبدا مكاتبا في قوة مثله على ادائه وضعفه ولا ينظر الى قلة ما بقي عليه وكثرته حتى لو بقي عليه درهم واحد
فقط واذا لم يود شيا فقتلهما ... وكانت قوتهما على الاداء سوا او قيمة رقابهما سوا فقيمتهما